



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(1)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(2)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»<sup>(3)</sup> رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(4)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌّ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّجْتَ عَنْ شُبْرُمَةَ»<sup>(5)</sup>

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (1513)، ومسلم في كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (1148).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (1852).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (179/5)، وفي «السنن الصغرى»: (500/3)، وزاد البيهقي: «وأيا أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى». وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (14875)، ولفظه: «أيا عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيا صبي حج به أهله صبيًا ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيا أعرابي حج أعرابيًا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين».

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (3006)، ومسلم في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (1341).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره (1811)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الحج عن الميت (2903)، وابن حبان في «صحيحه» (3039).



رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقَهُ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُمَهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(1)</sup>. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(2)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي دَرَسِ الْيَوْمِ، كُلُّهَا صِحَاحٌ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، إِلَّا الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ؛ وَهُمَا حَدِيثُ شُبْرَمَةَ وَحَدِيثُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ.

أَمَّا حَدِيثُ شُبْرَمَةَ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ... الْحَدِيثُ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقَهُ.

الإمام أحمد رحمه الله<sup>(3)</sup> اختلف قوله في هذا الحديث؛ فمرة رجح وفقه ومرة رجح رفعه، واحتج به رحمه الله سواء أكان موقوفاً أو مرفوعاً.

أما قضية الاحتجاج بالمرفوع فهي ظاهرة؛ وأما بالموثوق: فإن الإمام أحمد من قواعيد مذهبه: أنه إذا لم يجد حديثاً في الباب، أخذ بأقوال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ وابن عباس من أعلم الصحابة بالمناسك؛ بل كان

(1) أخرجه أحمد في «مسنده»: (255/1)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب فرض الحج (1721)، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج (2620)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فرض الحج (2886).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (1337).

(3) أحمد بن حنبل شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد سنة أربع وستين ومائة. سمع: هشيباً وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم. وعنه: البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة ومطين وعبد الله بن أحمد وأبو القاسم البغوي وخلق عظيم. وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين. انظر: تهذيب الكمال: (35/1)، تهذيب التهذيب: (72/1)، طبقات الحفاظ: (186).



أَعْلَمَ الصَّحَابَةَ فِي وَقْتِهِ بِالْمَنَاسِكِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ اهْتِمَامٌ بِالْمَنَاسِكِ وَكَانَ مَشْهُورًا بِهَا، فَقَوْلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُعْتَبَرٌ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(1)</sup>. لِأَنَّهُ يَرَى أَفْعَالَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَصَدُوا الْبَيْتَ، وَيَرَى عَمَلَ الْأُمَّةِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ وَيَرَاهَا النَّاسُ، عَمَلُ الْأُمَّةِ فِيهَا مُعْتَبَرٌ، وَنَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْعَمَلِ أحيانًا تَكْفِي فِيهِ الِاسْتِفَاضَةُ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ التَّنْصِيفُ؛ وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ بِالْمَنَاسِكِ؛ وَتَلَحُّظُونَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ جُمَلَتْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَوْ نَقُولُ: جُمَلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَهُ رِوَايَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْمَنَاسِكِ لِاهْتِمَامِهِ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَإِنَّ عَبَّاسَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، أَيْضًا هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الْخُتْمِ<sup>(2)</sup> وَحَدِيثَ الْجُهَنِيَّةِ<sup>(3)</sup>، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَهُ نَقْلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ النَّبَايَةِ فِي الْحَجِّ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ نَقْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَإِنَّ صَرْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، أَوْ الْإِثْبَانَ بِمَا يُقَيِّدُهُ، هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى، فَضَلًّا عَنِ مَا إِذَا كَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا الْحَدِيثُ، قُلْنَا: اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ وَقْفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ رَفْعَهُ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا ...

الْحَدِيثُ. فَهَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، رَوَاهُ عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ

(1) عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم: أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم الملكى الأسود. ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر وهو أشبهه، سَمِعَ: عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة. وعنه: أيوب وحسين المعلم وابن جريج وخلق كثير. كان أسود مفلفلًا فصيحًا كثير العلم من مولدي الجند. قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدًا أفضل من عطاء، وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة. انظر: تهذيب الكمال: (933/2)، تهذيب التهذيب: (199/7).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الحج - باب حج المرأة عن الرجل (1855)، ومسلم في كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت (1334).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (1852).



سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ» وَصَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ، وَابْنُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ»، وَغَيْرُهُمْ صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَجَّحَ الْمُوقُوفُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَكَذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، فَهَؤُلَاءِ رَجَّحُوا الْمُوقُوفَ.

وَالْمُوقُوفُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ؛ لَكِنْ فِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ

رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ

شُبْرُمَةَ»، فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَتَابَعَ غُنْدَرًا عَلَى هَذَا الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

لَكِنْ فِي الْأَظْهَرِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ هِيَ الرَّاجِحَةُ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ<sup>(1)</sup> مِنَ الثَّقَاتِ الْحُفَاظِ الْكِبَارِ؛ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ وَزِيَادَةٌ، وَهَذِهِ مَنَزَلَةٌ رَفِيعَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ<sup>(2)</sup>؛ قَدْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ؛ أَمَّا غُنْدَرٌ<sup>(1)</sup> فَرَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ<sup>(2)</sup> لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ وَلَا فِي الْاِخْتِلَافِ؛ فَكَلَامُهُ مُبْهَمٌ.

(1) عبدة بن سليمان الإمام الحافظ: أبو محمد الكلابي الكوفي، حدث عن: عاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وطائفة. وعنه: أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو خيثمة وأبو كريب وأبو سعيد الأشج وآخرون. قال أحمد: كان عبدة شديد الفقر. وقال العجلي: ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرأ. مات في رجب سنة ثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال: (872/2)، تهذيب التهذيب: (458/6).

(2) سعيد بن أبي عروبة مهران، الإمام الحافظ: أبو النضر العدوي مولا هم البصري أحد الأعلام. حدث عن: الحسن بن محمد بن سيرين وأبي نصرة العبدي وخلق كثير. وعنه: بشر بن المفضل وابن عليّة وغندر وخلق سواهم. وثقه يحيى بن معين والنسائي. وهو أول من صنّف الأبواب بالبصرة. قال أحمد بن حنبل: لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ. وقال ابن معين: هو أثبت الناس في قتادة ومعه هشام وشعبة. وقال أبو عوانة: لم يكن عندنا في ذلك الزمان أحفظ من سعيد. قال أحمد بن حنبل: كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتانه. وقيل: إنه تغير حفظه قبل موته بعشر سنين مات سنة ست وخمسين ومائة رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الكمال: (499/1)، لسان الميزان: (230/7)، تهذيب التهذيب: =



وَالثَّلَاثُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عُرْوَةَ تُوِّعَ؛ تَابَعَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ:

مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ<sup>(3)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(4)</sup>، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ<sup>(5)</sup>؛ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ تَابَعُوهُ، رَوَوْهُ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ - فِي الثَّلَاثَةِ - مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ.

أَمَّا الْأَنْصَارِيُّ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ بَيِّنِينَ، وَهَذَا يُرْجَحُ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ.

=  
(63/4).

(1) غنّدر الحافظ المتقن الموجود: أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري، سمع: حسيناً المعلم وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعوفاً الأعرابي. حدث عنه: أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وآخرون. قال يحيى بن معين: كان غنّدر أصح الناس كتاباً، أراد بعض الناس أن يخطئه فلم يقدر. انظر تهذيب الكمال: (118/3). لسان الميزان: (354/7).

(2) الحسن بن صالح بن حي الإمام القدوة: أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد. ولد سنة مائة كإسرائيل، حدث عن: سلمة بن كهيل وعبد الله بن دينار ومنصور بن المعتمر وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي وخلق كثير. حدث عنه: وكيع ويحيى بن آدم ومحمد بن فضيل وآخرون. قال أبو نعيم: كتبت عن ثمان مائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. انظر: تهذيب الكمال: (264/1). لسان الميزان: (196/7). تهذيب التهذيب: (285/2).

(3) محمد بن بشر الحافظ الثقة: أبو عبد الله العبدي الكوفي، حدث عن: هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وعبيد الله بن عمر وخلق كثير. روى عنه: علي وإسحاق وأبو كريب وخلق. قال أبو عبيد الأجرى: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من ابن أبي عروبة فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال البخاري: مات محمد بن بشر سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب: (73/9)، طبقات الحفاظ: (135).

(4) الأنصاري الإمام المحدث شيخ البصرة وقاضيها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر النجاري الأوسي. سمع: سليمان التيمي وحميذاً وابن عون وخلقاً سواهم. روى عنه: البخاري وأحمد ويحيى وخلق كثير. وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة أحمد والأنصاري وسليمان بن داود الهاشمي وقال الساجي: رجل جليل عالم غلب عليه الرأي، ولم يكن من فرسان الحديث مثل يحيى القطان. قال ابن سعد: مات في رجب سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: تهذيب الكمال: (1225/3)، تهذيب التهذيب: (274/9)، طبقات الحفاظ: (156).

(5) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة: أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة وسعد بن حبة، هو سعد بن عوف بن عمر بن معوية الأنصاري، وأمه حبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف. أخذ أبو يوسف عن: أبي حنيفة، وولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد. وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب. قال أحمد وأبن معين: ثقة. مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (380/11)، طبقات الحفاظ: (189).



هَذَا هُوَ تَرْجِيحُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ وَهَذَا الْبَيْهَقِيُّ<sup>(1)</sup> رَجَّحَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَصْحِيحَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَّةٌ، فَلَا يُضَرُّهُ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُ.

وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُرَجَّحُ فِيهَا زِيَادَةُ الثَّقَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَهَذَا وَقَفَهُ، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ بَيِّنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ هِيَ الْأَصْلُ، وَهَؤُلَاءِ قَصَرُوا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَنَّ هَذَا مِمَّا حَدَّثَ بِهِ سَعِيدٌ فِي اخْتِلَافِهِ فَأَخْطَأَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَوْقُوفَةِ؛ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ فَهِيَ مَحْمُوظَةٌ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، لَا إِشْكَالَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمَّا قَدَّمْنَا مِنْ الْأَوْجُهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَرْفُوعُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَوْقُوفِ؛ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ حُجَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ إِذَا صَحَّ؛ أَمَّا الْمَوْقُوفُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ إِنَّمَا فِيهِ تَفَاصِيلٌ مَذْكُورَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَجَّحَهُمُ اللَّهُ بِحَسَبِ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ، وَبِحَسَبِ مَنْزِلَةِ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ صَحَابَةً مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُنَاكَ صَحَابَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَهُنَاكَ صَحَابَةً تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُمْ، وَهُنَاكَ صَحَابَةً خَالَطُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَوْهُ كَثِيرًا، وَهُنَاكَ مَنْ صَحَبَهُ وَتَبَتَّ لَهُ الصُّحْبَةُ بِمَجْرَدِ الرَّوَايَةِ، وَهُنَاكَ صَحَابَةً يَأْخُذُونَ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ، هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ وَالِاسْتِنْبَاطِ؟ أَوْ هُوَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؟. هَذِهِ كُلُّهَا اعْتِبَارَاتٌ فِي الْمَوْقُوفِ؛ أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتُهُ إِذَا ثَبَتَ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا فِي فَهْمِ نَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ فَهِمَ النَّصَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

(1) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي. فقيه شافعي، حافظ كبير، مكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به، ورحل في طلبه، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، وكان من أكثر الناس نصرًا للمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة انظر: طبقات الشافعية (3/3)، وفيات الأعيان (75/1)، وشذرات الذهب (304/3).



بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَيْضًا بِالنَّظَرِ فِي عَمَلِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ، أَوْ الْحَالَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا تُبَيِّنُ لَنَا مَعَانِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَكُونَ بَيَانُ الْحَدِيثِ وَفَهْمُهُ مُوَافِقًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، لَا مُخَالَفًا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ وَالشُّدُودُ إِنَّمَا يَأْتِي بِالنَّظَرِ إِلَى النَّصِّ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْعَمَلِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ كَثِيرٌ.

وَهَذَا، الْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا فَائِدَتُهُ: أَنَّ هَذَا

الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ - وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - قَدْ يَكُونُ تَرْكٌ لِأَمْرٍ مَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّؤِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُمَا لَوَجَبَتْ، الْحُجَّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(1)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ: رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ<sup>(2)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَخَرَّجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(3)</sup>، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ<sup>(1)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَالرُّوَايَةُ الْأُولَى: رِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(2)</sup>؛ وَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ

(1) تقدم تخرجه.

(2) قال الشيخ حفظه الله: عن أبي الأسود، والصواب ما أثبتناه، كما عند أحمد.

(3) قال الشيخ حفظه الله: عن عبد الحميد بن جعفر، والصواب ما أثبتناه، كما عند النسائي.



الزُّهْرِيُّ؛ فِيهِ ضَعْفٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(3)</sup>، وَكَذَلِكَ زَمْعَةُ<sup>(4)</sup> فِيهِ ضَعْفٌ؛ وَأَمَّا عَبْدُ الْجَلِيلِ  
بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(5)</sup> فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ كَذَلِكَ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى خَارِجِ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ<sup>(6)</sup> مِنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ وَابْنِ أَبِي حَفْصَةَ، رَوَاهُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ الْخَمْسَةُ فِي  
بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ، لَكِنْ جُمُوعُهُمْ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،  
وَإِنْ كَانَ مُنْتَقَدًا مِنْ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ أَصْلُ التَّصْحِيحِ كَمَا تَرَوْنَ ظَاهِرٌ بِاجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ  
كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ؛ إِلَّا أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْمُتَابِعَاتِ تُصَيِّرُ الْحَدِيثَ  
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَدِيثًا صَحِيحًا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

نَرْجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ:

**فَأَوَّلًا:** حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الْحَثَمِيَّةِ<sup>(7)</sup>، هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ نَوْعِيِ الْاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ؛ وَقُلْنَا: إِنَّ الْاسْتِطَاعَةَ

(1) قال الشيخ حفظه الله: عن أبي الأسود، والصواب ما أثبتناه، كما عند النسائي.

(2) سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي، ويقال: مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي. وقال المزي: قال أبو بكر  
المروزي، عن أحمد بن حنبل: ليس بذلك في حديثه عن الزهري. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وليس من كبار  
أصحاب الزهري، وفي حديثه ضعف ما روى عن الزهري. انظر: تهذيب التهذيب (108/4).

(3) سليمان بن كثير العبدي، أبو داود، ويقال: أبو محمد البصري. أخو محمد بن كثير، وكان أكبر من أخيه محمد بخمسين سنة. وقال المزي:  
قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه انظر تهذيب التهذيب  
(216/4).

(4) زمعة بن صالح الجندي اليماني، سكن مكة. روى: عن زياد بن سعد وأبي حازم سلمة بن دينار وسلمة بن وهرام وغيرهم، روى عنه:  
إسماعيل بن عياش وبشر بن السري وروح بن عبادة وخلق. وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري، وقال عبد الرحمن بن أبي  
حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: لئن، واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير، انظر تهذيب التهذيب: (339/3).

(5) قال الشيخ حفظه الله: عن عبد الجليل بن جعفر، والصواب ما أثبتناه، كما عند النسائي.

(6) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (278/2).

(7) تقدم تخريجه.





في الحجِّ نَوْعَانِ:

اسْتِطَاعَةٌ بِالنَّفْسِ، وَاسْتِطَاعَةٌ بِالْغَيْرِ؛ وَهُنَا: الْمَرْأَةُ قَالَتْ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»؛ فَفَرِيضَةُ اللَّهِ أَدْرَكَتْ هَذَا «شَيْخًا كَبِيرًا»، أَي: لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ بَدَنِيَّةٌ عَلَى الْحَجِّ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهَا عَلَى قَوْلِهَا: «فَرِيضَةُ اللَّهِ»، فَسَمَّيْتُهَا «فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ».

وَدَكَرْتُ أَنَّهَا أَدْرَكَتْ أَبَاهَا شَيْخًا كَبِيرًا؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ حَجًّا بِالْغَيْرِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ لِلْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُمْ يَرُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ، أَوْ تَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِالْحَجِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ وَيَكُونُ حَجًّا مُعْتَبَرًا.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَالَتْ: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ» وَالْمَعْنَى الْعَامُّ: حُجِّي عَنْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ مَشْرُوعٌ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ؛ وَالْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ الْإِنْسَانَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ، أَوْ يَحُجُّ عَنْهُ تَبَرُّعًا، أَوْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمُقَابِلٍ؛ وَالْغَيْرُ إِذَا كَانَ يَكُونُ حَيًّا لَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْجُهَنِيَّةِ<sup>(1)</sup>؛ وَالْحَجُّ إِذَا كَانَ يَكُونُ فَرِيضَةً أَوْ تَطَوُّعًا.

هَذِهِ هِيَ الْأَقْسَامُ الَّتِي تَأْتِي هُنَا وَنُبِّئُ الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا:

نَقُولُ: الْحَجُّ إِذَا كَانَ يَكُونُ فَرِيضَةً أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِذَا كَانَ فَرِيضَةً، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَجُوزَ الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ فَرِيضَةً؛ لَكِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ مُتَبَرِّعَةً، فَنَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ تَبَرُّعًا مِنْهُ؛ وَأَمَّا كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِإِلَهِ لَوْ مَاتَ، فَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْجُهَنِيَّةِ.

(1) تقدم نخرجه.



إِذَنْ، إِذَا صَحَّ فِي التَّبَرُّعِ؛ صَحَّ فِي غَيْرِ التَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَهُوَ جَوَازُ الْحَجِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَمْنَعُونَهُ لَا يَمْنَعُونَهُ إِلَّا لِكَوْنِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَجَّ قُرْبَةً، وَلَا يُتُوبُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِي الْقُرْبِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ تَبَرَّعَ عَنْهُ بِنْتِهِ بِالْحَجِّ، وَأَقْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ قَالَ لَهَا: «نَعَمْ

حُجِّي عَنْهُ» فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» جَوَابٌ لِقَوْلِهَا: أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟.

فَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مُتَبَرِّعَةٌ لِأَبِيهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُتُوبَ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ تَبَرُّعًا، وَإِذَا كَانَ جَائِزًا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزًا فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ أَدَّى فَرِيضَتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّ لِلْفَرِيضَةِ، وَنَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ، كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ أَدَّى النَّافِلَةَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ حَجَّ (الصَّرْوَرَةَ)، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. إِذَا، نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ النَّيَابَةُ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ النَّيَابَةُ تَبَرُّعًا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ النَّيَابَةُ مِنْ قَرِيبِ الْمَيْتِ.

لَكِنْ الْبَعِيدُ الْأَجْنَبِيُّ عَنْهُ، هَلْ يُجُوزُ أَوْ لَا يُجُوزُ؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ النَّيَابَةُ وَلَيْسَ الْمُسْتَنْبَبَ، وَلِهَذَا جَاءَ هُنَا فِي حَدِيثِ شُبْرُمَةَ<sup>(1)</sup>: «أَخِي أَوْ قَرِيبٌ

لِي» فَلَمَّا تَعَدَّدَ هَؤُلَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ الْمُتَعِينُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدَ، وَلَيْسَ الْمُتَعِينُ أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبَ.

لَكِنْ هَذِهِ حَوَادِثُ وَقَعَتْ، كَانَ النَّائِبُ فِيهَا إِمَّا أَخًا أَوْ ابْنًا أَوْ قَرِيبًا، فَقَدْ وَقَعَتْ اتِّفَاقًا لَا فَصْدًا أَنَّ النَّائِبَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَرِيبًا لَهُ.

لَوْ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لَزَالَ الْإِشْكَالُ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ سَأَلُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْنَعْ غَيْرَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّائِبُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَإِنَّهُ تَكْفِي نِيَابَتُهُ فِي الْحَجِّ.

إِذَا نَقُولُ: هَذِهِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.



الحديث الثاني: حديث المرأة الجهنية، هذه المرأة قالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكننت قاضيته؟ أفصوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث يدل على أنه يجوز النيابة عن الميت في الحج الواجب؛ لأن هذا نذر، والنذر يجب الوفاء به، فإذا كان يجب الوفاء بالنذر؛ وهو ليس أصلاً إنما هو الزام المكلف نفسه بهذه العبادة، فإنه من باب أولى أنه يصح النيابة فيما هو أعظم من هذا شأنًا، وهو فريضة الحج، التي دل عليها حديث الخنعمية السابق.

والثاني: أن هذه المسألة تتعلق بالميت؛ لأن أمها ماتت؛ فدل على أنه يصح النيابة عن الميت في الحج، وحديث الخنعمية يدل على صحة النيابة عن العاجز إذا كان حيًّا في حج الفريضة، وهذا يدل عليه في حج الواجب؛ وقلنا: إن العلماء الذين يرون النيابة في التطوع إذا كان عاجزًا، أو كان المتطوع عنه ميتًا، يقولون: إذا جاز في الفريضة، فإنه في باب النافلة أولى.

أمر آخر، أو مسألة أخرى تتعلق بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين؛ والعلماء يقولون في القواعد: حكم المشبه حكم المشبه به. وأنت إن نظرت إلى حكم المشبه به هو الدين، وهو أمر مالي، فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم ما في ذمة هذه المرأة من الحج، شبهه بالدين الذي هو أمر مالي، فدل هذا على أن من مات ولم يحج، وجب أن يحج له من ماله، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، أنه إذا مات ولم يكن حجًا قد وجبت عليه فإنه حينئذ يلزم وليه أن يخرج عنه حجة من ماله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الحج الذي في ذمة هذه المرأة بالدين؛ والدين أمر مالي متعلق بالذمة، يجب قضاؤه من مال الميت إذا مات، فكذلك هذا الحج، إذا مات الإنسان ولم يؤد الحج؛ إما لتفريط، أو لعجز مع قدرته على ذلك بهاله؛ فإنه يحج عنه من ماله.

لأن الإنسان إما أن يكون قادرًا فيفريط، وإما أن يكون عاجزًا ببذنه قادرًا بهاله؛ أو يكون الإنسان غير مفريط لكنه يرجو الحج لكن منعه مانعًا؛ إما حبسًا، أو إحصارًا، أو مرضًا يرعى زواله؛ لكن وافته الموت قبل أن يحج، فهذا يحج عنه من ماله، ويخرج من عين المال لا من ثلثه.

إذا هذا الحديث فيه فوائد:

الأولى: أن من مات وعليه حج واجب فيشرع الحج عنه.



الثانية: أن من مات وعليه حج فريضة أخرج من ماله لدلالة هذا الحديث عليه.

الثالثة: هذه المرأة التي تفضي عن أمها: بنت لها، ولا يدل هذا على أنه لا يشرع للبعيد أن يحج عن غيره؛ لأن هذا الحديث والذي قبله، دل على جواز النيابة في الحج، وهذه الحوادث وقعت اتفاقاً، فاتفق أن هؤلاء الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أقرباء لمن يحجون عنهم، وليس هناك ما يمنع حج الغير إذا كان بعيداً؛ لأنه إذا جازت النيابة من القريب جازت من البعيد، إلا للدليل يدل على المنع؛ لثبوت أصل النيابة في الحج.

الرابعة: أن هذه المرأة التي ماتت لم ينقل عنها أمها أو صنت، ولكن هذه المرأة تبرعت كما تبرعت المرأة التي قبلها عن أبيها، فهذا يدل على أن الحج عن الغير يقع تبرعاً، كما يقع أو يجب من المال إذا مات وقد وجب عليه الحج، كما في حديث الجهينة.

فإذا أوصى بالحج عنه فإن كان من ثلث ماله وجب تنفيذه، إذا كان ثلث المال يكفي. وإذا كان أوصى به - وهو فريضة عليه - فإنه يحج عنه، بأنه واجب في ذمته، وقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين.

يبقى بعد ذلك أن نقول: إن الحج إما أن يكون فريضة أو تطوعاً، وهذه الأحاديث جاءت في الفريضة. والمخجوج عنه إما أن يكون صحيحاً أو معضوباً أو ميتاً؛ المعضوب: هو الذي لا يستطيع الوصول إلى البيت، أما المعضوب والميت، فإنه يجوز النيابة عنهما في الحج، في حج التطوع؛ وأما الصحيح الذي يستطيع الوصول إلى البيت، فإن الصواب من قول العلماء: أنه لا يُنصب عنه غيره، ولو ناب عنه غيره لم يصح الحج؛ لعدم وجود الدليل الدال على جواز هذه الصورة؛ لأن الأحاديث وردت في عدم القادر وفي الميت، أي جاءت النيابة في عدم القادر وفي الميت. أما الحي الذي يتطوع عنه إذا كان صحيحاً، فإنه لم يرد من النصوص ما يدل على جواز هذه الصورة، وهذه عبادات يتوقف معها حيث وقف النص.



حَدِيثُ الْحُتَيْمِيَّةِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُمْ الْأَخْنَفُ - عَلَى جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْحُتَيْمِيَّةُ، لَمْ يَسْتَفْسِرْ: هَلْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ لَا؟ وَلَمَّا سَأَلَتْهُ الْجُهَيْنِيَّةُ لَمْ يَسْتَفْسِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ لَا؟  
قَالُوا: فَتَرَكَ الاسْتِفْسَارَ هُنَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ الْفَرِيضَةَ؛ وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرُوهُ يُبْطِلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي مَعَنَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ شُبْرُمَةَ (1) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، سِوَاءَ كَانَ حَجَّهُ عَنْ غَيْرِهِ حَجًّا فَرِيضَةً أَوْ حَجًّا تَطَوُّعًا. فَاسْتَدَلُّوا بِهِذَا الْحَدِيثِ مَرْدُودًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ هَذِهِ قَالَ: وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَهِيَ لَعَلَّهَا وَافَقَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

وَكَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهَا فِي الْحَجِّ أَوْ أَمَرَهَا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهَا هَذَا الشَّرْطَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ شَرْطًا لَوْ جُوبِ الْحَجِّ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «... إِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً...» (2) الْحَدِيثُ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثُ الْحُتَيْمِيَّةِ - أَيْضًا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تُكْتَبَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِأَمْرَيْنِ:  
الْأَوَّلُ: اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ أَبُوهَا قَدْ اعْتَمَرَ مِنْ قَبْلِ.

(1) تقدم تخرجه.

(2) تقدم تخرجه.



وَالثَّانِي: أَنَّ سُؤَالَهَا عَنِ الْحَجِّ لَا يَنْفِي عَدَمَ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِإِنْفِصَالِ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْحُكْمَ الْخَاصَّ بِهَا.

وَكَذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الْحَجَّ يُطْلَقُ عَلَى الْحَجَّيْنِ: الْأَكْبَرَ وَهُوَ الْحَجُّ، وَالْأَصْغَرَ وَهِيَ الْعُمْرَةُ فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ «أَدْرَكْتَ أَبَاهَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ» هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

بَعْدَ ذَلِكَ نَنْتَقِلُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»<sup>(1)</sup>.

قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ مُقَيَّدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ، قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: مُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ؛ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجَّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(2)</sup>.

فَقِيهٍ: قَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجَّ؟» قَالَ: «نَعَمْ».

وَقُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا: «أَلِهَذَا حَجَّ» يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْرَاءِ عَنِ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُنَا لَمَّا قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى...».

وَهُوَ الَّذِي يَرَوِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ، يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الصَّحَّةِ لَا عَنِ الْإِجْرَاءِ؛ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ، وَلَوْلِيَّهِ أَجْرٌ، لَكِنَّ الْأَجْرَ الَّذِي لِلْوَالِيِّ، لَيْسَ هُوَ أَجْرُ الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ أَجْرُهَا لِلصَّبِيِّ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعَمْ» يَعْنِي لَهُ حَجٌّ وَمَعْنَى لَهُ حَجٌّ أَنَّ أَثَارَ الْحَجِّ تَرْتَبُ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهَا حُصُولُ الْأَجْرِ هَذَا الصَّغِيرِ.

وَقُلْنَا: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّغِيرَ إِذَا فَعَلَ الْعِبَادَةَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا، وَإِذَا فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا. وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعَمْ» يَعْنِي لَهُ حَجٌّ؛ حَيْثُ إِنَّ ثَوَابَهُ يَكُونُ لَهُ، وَهُنَاكَ أَجْرٌ آخَرَ لِلْوَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَلَكِ أَجْرٌ» وَهَذَا الْأَجْرُ مُطْلَقٌ لَمْ يُذَكَّرْ، قَدْ يَكُونُ أَجْرُ حَجَّةٍ مُثَابِلَةً، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ»<sup>(3)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) تقدم تخرجه.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (1336).

(3) أخرجه مسلم في كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (2674) من حديث أبي هريرة رضي الله



قَدْ يَكُونُ هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ، وَقَدْ يَكُونُ أَقْلَ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ؛ فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلصَّبِيِّ أَجْرًا، وَهُوَ أَجْرُ الْحَجَّةِ، وَأَثْبَتَ لَوْلِيهِ أَجْرًا، لَكِنَّ هَذَا الْأَجْرُ لَمْ يَبَيِّنْ، عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هَذَا الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ، نَقُولُ: حَجَّتْكَ صَحِيحَةً؛ وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُعْتَبَرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ، لَكِنَّ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا، وَالْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى هَذَا؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَجَّ صَغِيرٌ دُونَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ الْحُجُّ لِلصَّبِيَّانِ، بِمَعْنَى: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ الْجَوَازِ فَقَطُّ؟ يَعْنِي: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ الْحُجُّ لِلصَّبِيَّانِ مُسْتَحَبٌّ أَمْ هُوَ جَائِزٌ فَقَطُّ؟.

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَّ أَجْرٌ» وَطَلَبُ الْأَجْرِ مُسْتَحَبٌّ شَرْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} (2). فَطَلَبُ الْأَجْرِ شَرْعًا مُسْتَحَبٌّ.

وَلِأَنَّ هَذَا صَارَ مِنَ الْقُرْبِ؛ وَالْقُرْبُ أَقْلُ أَحْوَالِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، وَمَا أَثْبَتَ فِيهِ أَجْرٌ فَهُوَ قُرْبُهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ، لَكِنَّ قَدْ يَعْزُضُ لَهُ مَا يُصَيِّرُ فَاعِلَهُ مَأْجُورًا .

أَمَّا هُنَا فَقَدْ أَثْبَتَ الْأَجْرَ، وَإِذَا ثَبَتَ الْأَجْرُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْقُرْبِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً.

وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى هَذَا: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (3).

فَكَانُوا يَحْجُونَ بِصِبْيَانِهِمْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُهُمْ يَحْجُونَ بِالصَّبِيَّانِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّنَّةَ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ وَتَقْرِيرِيَّةٌ؛ وَهَذَا تَقْرِيرٌ لَهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِبَادَةِ وَلَيْسَ بِالْعَادَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ لِأَصْحَابِهِ، فَإِذَا رَأَهُمْ وَأَقْرَهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَكِنَّ لَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَادَاتِ،

=  
عنه.

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (114/4)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (807)، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب في ثواب من فطر صائماً (1746)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(2) سورة آل عمران: 133.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب حج الصبيان (1858).



يُقَالُ: إِقْرَارُهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ، لَكِنْ هُنَا أَقْرَهُمْ عَلَى عِبَادَةٍ، وَإِقْرَارُهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَهَذَا أَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهَا: أَمَّا سُنَّةٌ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ»<sup>(1)</sup> الْحِنْثُ هُوَ: الْإِثْمُ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ بَلَغَ السَّنَّ الَّتِي يَلْحَقُهُ فِيهَا التَّكْلِيفُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ فِيهَا الْقَلَمُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، بَدَلًا مِنْ حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّهَا وَهُوَ صَبِيٌّ، «وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى»<sup>(2)</sup>.

وَهَذَا أَيْضًا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ إِذَا حَجَّ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، يَصِحُّ حَجُّهُ لَكِنْ لَا يُجْزئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا عَتَقَ، فَإِنَّهُ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(3)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لَوْجُودِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَمَّا إِذَا لَمْ تَحْدِ مَحْرَمًا، فَإِنَّهَا لَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَحْجَّ بِنَفْسِهَا؛ وَلَوْ حَجَّتْ بِنَفْسِهَا صَحَّ حَجُّهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ إِلَى السَّفَرِ لَا إِلَى الْحَجِّ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رُكْنِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا، النَّهْيُ لَيْسَ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنِهَا، وَلَكِنَّهُ فِي أَمْرِ خَارِجٍ، وَهُوَ السَّفَرُ، فَهِيَ تَكُونُ عَاصِيَةً بِسَفَرِهَا، وَحَجُّهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يُفَرِّقُونَ فِي النَّهْيِ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ، أَوْ شَرْطِهَا، أَوْ رُكْنِهَا؛ فَحِينَئِذٍ يَدُلُّ النَّهْيُ عَلَى فَسَادِ الْعِبَادَةِ وَبُطْلَانِهَا؛ وَإِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ.

وَهَذَا: النَّهْيُ مُتَوَجَّهٌ إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ، وَهُوَ نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ، فَإِذَا سَافَرَتْ عَصَتْ، وَلَكِنْ حَجُّهَا صَحِيحٌ.

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تخريجه.





لَأَنَّ الْحَجَّ الَّذِي أَدَّته لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ نُهِيتْ عَنْهُ مِمَّا يُبْطِلُ حَجَّهَا، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} <sup>(1)</sup>. اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِ: {فَلَا رَفْتٌ} يَعْنِي: فِي الْحَجِّ، فَإِذَا حَصَلَ الرَّفْتُ - وَهُوَ الْجِمَاعُ - قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ بَطَلَ الْحَجُّ.

أَمَّا هُنَا، فَهُوَ قَدْ نَهَاها عَنِ السَّفَرِ، فَإِذَا سَافَرَتْ عَصَتْ، وَكَانَ حَجَّهَا صَحِيحًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ. لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَحْرَمُ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ، فَكَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} <sup>(2)</sup>؟ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ} عَامٌّ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِدُ مُحْرَمًا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِدْ مُحْرَمًا.

وَهُنَا فِي الْحَدِيثِ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ دُونَ مُحْرَمٍ، ثُمَّ أَمَرَ زَوْجَهَا أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا.

لِأَجْلِ هَذَا؛ قُلْنَا: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ. نَقُولُ: الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَأْمَنٍ، وَهَذَا اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ: النَّسَاءَ الثَّقَاتَ مَعَهَا، أَوْ الرُّفُقَةَ، سِوَا مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ مِنْ الرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّفَرِ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ اشْتَرَطَ الْمَحْرَمَ؛ فَالْكُلُّ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي سَفَرِهَا آمِنَةً. هَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ وُجُودُ الْأَمْنِ - إِذَا أَرَجَّاهُ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، تَرَى أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ جَعَلَتْ الْأَمْنَ فِي السَّفَرِ بِوُجُودِ الْمَحْرَمِ، وَلَمْ تَكِلْهُ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّسَاءِ الثَّقَاتِ، أَوْ مَجْمُوعَةِ الرِّجَالِ أَوْ الرُّفُقَةِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِأَنْفِهَا مُحْرَمٍ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} <sup>(3)</sup>. لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ؛ لَأَنَّ الْمَعْصُوبَ يُخْرَجُ مِنْهُ كَمَا مَرَّ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَأْمَنٍ فِي سَفَرِهَا، أَوْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُوجِبُونَ عَلَيْهَا الْحَجَّ بِالِاتِّفَاقِ. إِذَا قَوْلُهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} <sup>(4)</sup>. لَيْسَ عَامًّا فِي كُلِّ النَّاسِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنْهُ مَنْ خَصَّصَهُ النَّصُّ، وَخَرَجَ مِنْهُ

(1) سورة البقرة: 197.

(2) سورة آل عمران: 97.

(3) سورة آل عمران: 97.

(4) سورة آل عمران: 97.



جَمَاعَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ.

إِذَا، نَقُولُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: إِنَّ قَوْلَهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} يُخْرِجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؛ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَحِدُ مُحْرَمًا فِي سَفَرِهَا، فَتَكُونُ مِمَّنْ عُدُّوا وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّ، وَلَمْ يَكُنْ الْحُجُّ عَلَيْهِمْ وَاجِبًا بَأَنْفُسِهِمْ، فَصَارَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}. وَمِنْهُمْ الْمَرْأَةُ إِذَا وَجَدَتْ مُحْرَمًا، فَإِذَا لَمْ تَحِدْ مُحْرَمًا؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا.

يُرْجَحُ هَذَا وَبَيِّنُهُ وَيُوضِّحُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ»<sup>(1)</sup>، فَفِي الْأَمْرِ قَالَ: «فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَحِدْ مُحْرَمًا فَهَذَا غَايَةُ اسْتَطَاعَتِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُسْتَطِيعَةٍ.

هَذَا فِي جَانِبِ الْآيَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ نَهَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ مُفْرَدَةً، أَوْ بِدُونِ مُحْرَمٍ، وَالنَّهْيُ «... وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْآيَةِ إِذَا لَمْ تَحِدْ مُحْرَمًا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}<sup>(2)</sup>. خُصَّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَحِدْ مُحْرَمًا. وَعَلَى هَذَا نَقُولُ:

إِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرَطٌ لَوْجُوبِ الْحُجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَي: أَنَّهَا تُبَاشِرُ الْحُجَّ، لَكِنْ قَدْ لَا تَحِدُ مُحْرَمًا وَتَكُونُ مُسْتَطِيعَةً بِهَا، فَيَلْزَمُهَا حِينَئِذٍ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ مَآلِهَا مَا يُؤَدِّي الْحِجَّةَ عَنْهَا. كَمَا سَبَقَ وَبَيَّنَّا أَنَّ وُجُوبَ الْحُجِّ نُوْعَانِ: وَاجِبٌ بِالنَّفْسِ، وَوَاجِبٌ بِالْغَيْرِ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».

أَوَّلًا: هَذَا هَامٌّ فِي كُلِّ سَفَرٍ، قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ، سَفَرٌ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ سَفَرٌ مُبَاحٍ، هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ، «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا لَا تُسَافِرُ لِلْحُجِّ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (7288)، ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (1337)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) سورة آل عمران: 97.



ثَانِيًا: قَوْلُهُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ» هَذَا أَيْضًا هَامٌ لِلنِّسَاءِ، سَوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ شَابَّةً، فَالَّذِينَ يُنْصُصُونَ لِلْكَبِيرَةِ وَيَسْتَشُونَ الشَّابَّةَ، قَدْ خَالَفُوا هَذَا الْعُمُومَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، وَأَيْضًا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَالْمَحْرَمُ هُوَ الزَّوْجُ، دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ: «انْطَلَقَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَكَذَلِكَ الْمَحْرَمُ يَشْمَلُ مَا كَانَ مَحْرَمًا بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ. التَّسَبُّ هِيَ الْقَرَابَةُ، كَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَعَمِّ الْأَبِّ، ... إلخ يَمْنَحُ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ.

أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، كَالْمُصَاهَرَةِ؛ الْمَرْأَةُ تُسَافِرُ مَعَ زَوْجِ بِنْتِهَا؛ فَإِنَّهُ مَحْرَمٌ لَهَا. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بِالرِّضَاعَةِ، كَالْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالابْنَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، هَؤُلَاءِ يُجُوزُ السَّفَرُ مَعَهُمْ.

فَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» عَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَحَارِمِ، لِأَنَّ اسْمَ الْمَحَارِمِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ الْمَحَارِمِ، كُلِّ مَنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ غَيْرَ مُبَاحٍ، أَوْ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ لَا عَلَى التَّأْيِيدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا، مِثْلُ: زَوْجِ الْأُخْتِ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ يَنْكَحَهَا مَا دَامَ نَاكِحًا لِأُخْتِهَا، فَإِذَا طَلَّقَ أُخْتَهَا، أَوْ مَاتَتْ أُخْتَهَا؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا. وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَهَذَا التَّحْرِيمُ لَيْسَ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى أَمَدٍ.

وَالسَّبَبُ غَيْرُ الْمُبَاحِ كَالْمَلَاعَةِ، إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فُرْقٌ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ، لَكِنْ هَذَا السَّبَبُ لَيْسَ سَبَبًا مُبَاحًا. هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا جَاءَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ» وَهَذَا عَامٌّ فِي مُدَّةِ السَّفَرِ، يُدْخِلُ فِيهِ كُلَّ مُدَّةِ السَّفَرِ، يُدْخِلُ فِيهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَاللَّيْلَةَ، الْمُدَّةُ الْقَلِيلَةَ وَالْكَثِيرَةَ، سَوَاءَ كَانَ سَفَرُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ عَشْرَةً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَالْحَدِيثُ الَّذِي عِنْدَنَا قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ» يَشْمَلُ أَيَّ سَفَرٍ، قَلَّ مُدَّتُهُ أَوْ كَثُرَتْ.

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّهْيُ الْمُطْلَقُ فِي الْمُدَّةِ، وَفِيهَا النَّهْيُ الْمُقَيَّدُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِيهَا الْمُقَيَّدُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَمَا هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فِيهَا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟ هَلْ هِيَ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؟



الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ مُحْرَمٍ، قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ، سَوَاءً كَانَ سَفَرُهَا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُطْلَقَةَ هُنَا لَا تُنَافِي الرِّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَةَ بِالْعَدَدِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّفَرِ عَنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَعْنِي أَنَّ الْيَوْمَيْنِ لَيْسَ السَّفَرُ مِنْهُمَا عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ فِي أَقَلِّ.

وَالْحَدِيثُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ» دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَا تُسَافِرُ، سَوَاءً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ الْمُدَّةُ. وَهَذَا مَنْطُوقٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى مَفْهُومُهَا مَفْهُومُ عَدَدٍ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ.

وَالْمُطْلَقُ لَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ الْمُقَيَّدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ الْحَمَلِ يُورِدُ التَّعَارُضَ، وَهُنَا لَيْسَ فِيهِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ إِذَا نَهَيْتِ الْمَرْأَةَ عَنِ السَّفَرِ عَنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُنْهَى عَنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ كَلًّا بِحَسَبِ سَفَرِهِ وَمُدَّتِهِ فِي مَوَاطِنٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا...» قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ».

اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: «فُحِّجِي مَعَ امْرَأَتِكَ» عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَنْ يَحُجَّ مَعَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَهَا.

لَكِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ ابْتِدَاعًا وَإِنَّمَا قَالَهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، وَالرَّجُلُ قَدْ أَذِنَ لَهَا بِالسَّفَرِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ وَالْمَرْأَةُ فِي حَالِ إِقَامَتِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ فِي حَالِ سَفَرِهَا، فَهِيَ مُسَافِرَةٌ وَلَيْسَتْ حَاضِرَةً؛ لَوْ كَانَتْ حَاضِرَةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» لَصَحَّ ذَلِكَ الْقَوْلُ؛ لَكِنْ الْمَرْأَةُ مُسَافِرَةٌ، فَحَالُهَا الْآنَ مُخْتَلِفٌ عَنْ حَالِ الْحَاضِرَةِ، فَهِيَ الْآنَ وَقَعَتْ فِي سَفَرٍ مَحْظُورٍ، وَلَا يُمَكِّنُ انْفِكَائُهَا عَنِ السَّفَرِ إِلَّا إِذَا لِحَقَّهَا رَوْجُهَا، حَتَّى يَكُونَ مُحْرَمًا لَهَا.

فَالِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَنْ يَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ اسْتِدْلَالٌ فِيهِ نَظَرٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، اسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ، وَإِنَّمَا عَلَى التَّرَاحِي، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ حَجَّتْ وَرَوْجُهَا لَمْ يَحُجَّ.

لَكِنْ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا فِي الْمَدِينَةِ، فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ خَرَجَتْ حَاجَةً قَبْلَ فَرُضِيَةِ الْحَجِّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ - حَدِيثُ شُبْرُمَةَ - قَالَ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».



قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ»، وَعَلَى هَذَا، لَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَمَاذَا نَقُولُ؟

الْحَدِيثُ هُنَا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنْ مَنْ أَهَلَ بِهِ وَلَا عَنِ الْآخَرِ، إِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ» لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَجَّ يَكُونُ لِهَذَا الشَّخْصِ دُونَ مَنْ أَهَلَ عَنْهُ. فَحَدِيثُ شُبْرُومَةَ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ» أَنَّ هَذَا الْإِهْلَالَ الَّذِي أَهَلَ بِهِ عَنْ شُبْرُومَةَ يَنْقَلِبُ إِلَى النَّائِبِ.

وَاسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى: أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ انْقَلَبَ الْحَجُّ إِلَيْهِ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى هَذَا.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَهَلَ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِهْلَالَ لَا يَصِحُّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ. مَثَلًا: إِنْسَانٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً عَنِّي؛ وَزَيْدٌ هَذَا لَمْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ نَقُولُ: هَذِهِ الْحَجَّةُ عَنِّي غَيْرٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ» رَتَّبَ حَجَّهُ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ حَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ، إِذَا فَحَجَّكَ عَنْ غَيْرِكَ لَا يَصِحُّ؛ لَكِنْ هَلْ تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْحَجَّةُ إِلَى زَيْدٍ أَمْ لَا؟ الصَّوَابُ: أَنَّهُمَا مَا تَنْقَلِبُ إِلَى زَيْدٍ، لَكِنْ إِذَا أَهَلَ قَالَ: لَبَّيْكَ عَنْ زَيْدٍ إِذَا لَمْ يَنْعَقِدْ، ثُمَّ أَهَلَ عَنْ نَفْسِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَلَبِّسًا بِإِحْرَامٍ. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ وَهُوَ لَمْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، نَقُولُ: هَذَا الْإِهْلَالَ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْحَجُّ، لَا لَكَ وَلَا لِمَنْ أَهَلَّتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ عَلَى الْحَجِّ عَنِ النَّفْسِ.

فَنَقُولُ: إِذَا لَمْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، وَأَهَلَّتْ عَنْ غَيْرِكَ، فَحَجَّكَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ هَذَا الْإِهْلَالَ الَّذِي أَهَلَّتْ بِهِ عَنْ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَقَعُ لَكَ أَوْ لَا يَقَعُ؟ نَقُولُ: لَا يَقَعُ، عَلَى الصَّوَابِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(1)</sup> وَلَا يَنْقَلِبُ لَكَ.

لَكِنْ لَوْ أَهَلَّتْ وَقُلْتَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً عَنْ نَفْسِكَ بَعْدَ أَنْ أَهَلَّتْ عَنْ غَيْرِكَ؛ نَقُولُ: إِهْلَالُكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّكَ فِي الْإِهْلَالِ الْأَوَّلِ عَنِ الْغَيْرِ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، لَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ عَنْ نَفْسِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (1)، ومسلم في كتاب الحج - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1907)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْقِلَابِهِ إِلَى النَّائِبِ؛ وَالحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَجَّ عَنِ الغَيْرِ مُرْتَبٌّ عَلَى الحَجِّ عَنِ النَّفْسِ، فَإِذَا حَجَّ عَنِ غَيْرِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنِ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَتَقُولُ: لَا يَنْعَقِدُ إِهْلَاكُكَ عَنِ غَيْرِكَ البَتَّةَ، وَإِهْلَاكُكَ عَنِ غَيْرِكَ لَا يَنْعَقِدُ لَكَ، وَإِنَّمَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُهَلَّ؛ تُهَلَّ عَنِ نَفْسِكَ أَوْ لَا. فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ عَنِ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ شُبْرُومَةَ» فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِهْلَاكَهُ عَنِ شُبْرُومَةَ وَقَالَ لَهُ: «حُجَّ عَنِ نَفْسِكَ» أَمْرُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ لَا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا إِذَا أَهَلَ عَنِ نَفْسِهِ، قَالَ: «حُجَّ عَنِ نَفْسِكَ» وَالحَجُّ عَنِ النَّفْسِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَقَدَ النِّيَّةَ وَأَهَلَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْقِدِ النِّيَّةَ بَتَاتًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الحَجَّةَ لِنَفْسِهِ، فَتَقُولُ: هَذَا الحَجُّ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ عَنِ نَفْسِكَ» لِأَنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: لَبَيْكَ عَنْ فُلَانٍ، لَمْ تَحُجَّ عَنِ نَفْسِكَ؛ بَلْ حَجَجْتَ عَنِ غَيْرِكَ، وَهَذَا أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكُونَ الحَجُّ لَكَ، فَتُهَلَّ تَقُولُ: لَبَيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَتَنْوِي أَمَّهَا لَكَ، فَيَصْدُقُ عَلَيْكَ أَنَّكَ حَجَجْتَ عَنِ نَفْسِكَ.

لَكِنْ فِي الأَوَّلِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْكَ أَنَّكَ حَجَجْتَ عَنِ نَفْسِكَ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يُدَلُّ عَلَى انْقِلَابِ الحَجِّ إِلَى النَّائِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنِ نَفْسِهِ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ الفَضْلِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ المَرَأَةِ عَنِ وَجْهِهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: قَالَ: «تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(1)</sup> النَّظْرُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَهِيَ مُتَّعِطِيَّةٌ أَي: عَلَيْهَا حِجَابٌ. لَا يَمْنَعُ أَنْ تَرَى الهَيْئَةَ.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَرِّهِمْ عَلَى هَذَا، يَصْرِفُ وَجْهَهُ وَوَجْهَهَا، مَا فَرَّهِمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَأَفَرَّهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ.



ثالثاً: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ الْمَرَأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الْحَجِّ فَقَطُّ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ، وَسَيَأْتِي  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرَأَةُ» أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَرَأَةَ مَا تُغَطِّي وَجْهَهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَّهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ فِي  
حَدِيثِهَا كَمَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرَأَةُ وَلَا تَتَّبِرُقِعُ وَلَا تَلْثَمُ وَتَسُدُّ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهَهَا»<sup>(1)</sup>.  
هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

**السُّؤَالُ:** مَحْرَمُ الْمَرَأَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْحَجَّ؛ بَلْ نَوَى الْمُرَافَقَةَ فَقَطُّ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟  
**الجَوَابُ:** ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ دُخُولَ مَكَّةَ لَا يَخْتِاجُ إِلَى حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.  
**السُّؤَالُ:** قُلْتُمْ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَجِّ مُعْتَبَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَنَاسِكِ. أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ...» إلخ، أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي أَدْرَكَهُ  
ابْنُ عَبَّاسٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ.

**الجَوَابُ:** إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - حَجَّةُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ حَجَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ - حَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ  
عَلَيْهَا؛ وَيَبْدُو أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَهْرٍ وَظَاهِرٌ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ السُّؤَالِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، أَوْ يَكُونَ الْعَمَلُ جَارًا عَلَيْهِ.  
**السُّؤَالُ:** مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(2)</sup>؟ وَهَلْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ  
حَجَّ مُفْرَدًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟

**الجَوَابُ:** هَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَ التَّمَتُّعَ فِي الْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ: «دَخَلْتَ  
الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أَمَّا مَنْ حَجَّ مُفْرَدًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا اعْتَمَرَ بَعْدَ حَجِّهِ.  
**السُّؤَالُ:** مَا الْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ حَجَّةِ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟

**الجَوَابُ:** عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ هَذَا مِنْ جِهَةٍ.  
وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا كَانَ نَاقِصًا، فَشَأْنُهُ شَأْنُ الصَّغِيرِ؛ لِوُجُودِ النِّقْصِ فِي كِلَيْهِمَا.

**السُّؤَالُ:** هَلْ يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْقَرِيبِ وَالْأَبِ الَّذِي كَانَ لَا يُوَظَّفُ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ كَانَ لَا يُصَلِّي؟

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (47/5).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



الجواب: الَّذِي لَا يَجُوزُ الْحُجُّ عَنْهُ: مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، فَإِذَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ مَا جَارَ الْحُجُّ عَنْهُ، أَمَا قَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ الْحُجُّ عَنْهُ.

السؤال: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَجَعَلَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ» هَلْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى صِغَرِ سِنِّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؟  
الجواب: ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ غَلَامًا جَمِيلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: فَإِذَا كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا، هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْرِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى الْفَضْلِ مُبَاشَرَةً؟

الجواب: لَا يَتَبَيَّنُ لِي مِنَ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرَ.

السؤال: هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمُحْرَمِ مَعَ الْحُتَمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي الْحُجِّ عَنْ أَبِيهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ شَرَطٌ فِي وُجُوبِ الْحُجِّ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ؟

الجواب: وُجُودُهَا فِي الْحُجِّ لَا يَعْنِي أَنَّهَا حَجَّتْ بِهَا مُحْرَمًا، فَلَعَلَّهَا خَرَجَتْ إِلَى حَاجَّةٍ، فَرَأَتْ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ ثُمَّ تَخَرَّجَ النِّسَاءُ لِحَوَائِجِهِنَّ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَذِنَ لَهَا بِالْحُجِّ عَنْ أَبِيهَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا بِالْحُجِّ بِدُونِ مُحْرَمٍ؛ فَقَدْ أَذِنَ لَهَا بِالْحُجِّ عَنْ أَبِيهَا، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْإِذْنَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الْمُحْرَمِ، كَمَا قِيلَ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصُوصِ.

السؤال: إِذَا سَافَرَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ مُحْرَمٍ، ثُمَّ وَصَلَتْ مَكَّةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَكْمَلَتْ الْحُجَّ بِنَفْسِهَا بِدُونِ مُحْرَمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا هَذَا؟

الجواب: إِكْمَالُ الْحُجِّ بِدُونِ مُحْرَمٍ صَوَابٌ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْتَقَلَتْ - مَثَلًا - مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ مُسَافِرَةٌ، وَالسَّفَرُ لَيْسَ الطَّرِيقَ فَقَطْ، حَتَّى بَقَائِهَا بِمَكَّةَ يُعْتَبَرُ سَفَرًا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُحْرَمِ.

السؤال: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ الْمَالِيَّةِ وَالرَّاحِلَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ مَرِيضٍ أَنْ يُكَلِّفَ هَذَا الَّذِي لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحْجَّ لَهُ بِإِلَهِ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا، لَا يُكَلِّفُهُ، مَا دَامَ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا.

السؤال: هَلْ لِلنَّذْرِ كَفَّارَةٌ أَمْ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَقَطْ؟





الجواب: العلماء قسّموا النذر إلى خمسة أقسام؛ والصواب: أن نذر الطاعة يجب الوفاء به، والنذر أيضا في المباحات يجب الوفاء به على الصحيح؛ لأن الحديث أطلق، أما الذي فيه كفارة فذكروا أنه نذر المعصية ففيه كفارة يمين.  
السؤال: شخص حج وأتى بالعمرة وهو شاب ثم ضاع في الحج ولم يأت بالباقي ثم رجع إلى بلده وهذا من قديم وأتى بعدها بحجتين وسئل أحد العلماء عن هذا؟ فكان جوابه أن يتصدق في مكة وما زال الشك يراوده عددة مرات.

الجواب: إذا كان استفتى أهل العلم فإن هذا يكفيه إن شاء الله ولا داعي للشك.  
والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.



1	التَّمْهِيدُ
2	مَعْرِفَةُ صِحِّهِ حَدِيثٍ: «مَنْ شُرْمَةٌ؟»
6	مَعْرِفَةُ صِحِّهِ حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»
7	حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الْخُتَعَمِيَّةِ
9	حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الْجُهَيْنِيَّةِ
12	حَدِيثُ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ...»
16	حَدِيثُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ...»
18	حَدِيثُ: «مَنْ شُرْمَةٌ؟»
20	الْأَسْئَلَةُ